تاريخ التقديم: 21/09/2015
محكمة الاستئناف الأمريكية تم تقديمها في 21 سبتمبر 2015

في محكمة الاستئناف الأمريكية للدائرة الخامسة

رقم الدعوى: 15-40062
المدعي : وزارة النفط في جمهورية العراق.
المدعى عليه (المستأنف) : إقليم كردستان العراق.

استئناف من محكمة مقاطعة الولايات المتحدة
للمنطقة الجنوبية من ولاية تكساس

امام HIGGINBOTHAM و DENNIS و ، HAYNES قضاة الدائرة الخامسة.

المختصر:

وزارة النفط في جمهورية العراق رفعت شكوى تزعم أن حكومة إقليم كردستان ، التي تدير منطقة فرعية وتقسيمًا سياسيًا فرعيًا لجمهورية العراق ، قامت بشكل غير قانوني بتصدير شحنة معينة من النفط من البلاد. رفضت محكمة المقاطعة طلب حكومة إقليم كردستان بالرفض وتستأنف حكومة إقليم كردستان الآن هذا القرار. وبينما كان هذا الاستئناف معلقًا ، تحركت الوزارة لرفض هذا الاستئناف باعتباره موضوعًا للنقاش ، وتقديم أدلة غير قابلة للطعن على أن حكومة إقليم كردستان قد باعت النفط المعني في ولاية قضائية أجنبية. نحن نتفق على أن بيع حكومة إقليم كردستان للنفط يثير القضية وبالتالي يرفض هذا الاستئناف.

*عملاً بـ 5 ، 5 .CIR. 47.5 THقررت المحكمة أن هذا الرأي لا ينبغي نشره وليس سابقة إلا في ظل الظروف المحدودة المنصوص عليها في 5 .CIR THر 47.5.4.

حيثيات القضية

تمارس الوزارة صلاحيات جمهورية العراق في قطاع النفط والغاز وتمثل جمهورية العراق في الدعاوى المتعلقة بالنفط. تدير حكومة الاقليم إقليم كردستان العراق ، و هي منطقة شمال جمهورية العراق. في وقت ما بين أواخر عام 2013 ومنتصف عام 2014 ، تسببت حكومة إقليم كردستان في ضخ ما يعادل 1،032212 برميلًا من النفط الخام ("الشحنة") ، التي تم استخراجها من آبار النفط في إقليم كردستان العراق ، عبر خط أنابيب نفط إلى جيهان ، تركيا. هناك ، تم تحميل الشحنة على متن ناقلة نفط عابرة للمحيط كالفريتا ("السفينة"). في 23 يونيو 2014 ، تم إصدار بوليصة شحن ، تنص على أنه سيتم تسليم البضائع "بأمر من حكومة إقليم كردستان ، وغادرت السفينة ميناء جيهان. كانت السفينة في الأصل متجهة إلى ميناء أوغوستا بإيطاليا ، ولكن تغيرت الوجهة مرارًا وتكرارًا وألقت في النهاية المرساة في خليج المكسيك ، على بعد ما يزيد قليلاً عن 60 ميلاً قبالة ساحل جالفستون ، تكساس. بينما كانت السفينة في المياه الاقليمية ، حاولت حكومة إقليم كردستان نقل ملكية الشحنة إلى مشترٍ في الولايات المتحدة .

عذراء

في 19 سبتمبر 2014 ، أودعت الوزارة الشكوى الثانية معدلة - الشكوى الفاعلة في هذه القضية - دعاوى الاستئناف هذه ضد حكومة إقليم كردستان وفقًا لقانون الحصانات السيادية الأجنبية لعام 1976 ، 28 ، ("FSIA") 1602-1611 ، (f) 1391 ، 1330 §§ .U.ومطالبات ضد حكومة إقليم كردستان و "John Doe Buyer" وفقًا للقانون البحري الفيدرالي وقانون ولاية تكساس. أكدت الشكوى أن حكومة إقليم كردستان قد انخرطت في نشاط ضار من خلال تصدير النفط ولاحظت أن أي بيع إضافي للحمولة - سيمنع الوزارة من ممارسة أي حقوق ملكية ذات مغزى. حسب الاقتضاء هنا ، طلب في الشكوى من محكمة المقاطعة
(1) أن تعلن ان الوزارة هي مالك الحمولة وتسجيلها باسمها ؛ (2) منح الوزارة حيازة دائمة للحمولة ؛ (3) "إصدار أمر قضائي ومرسوم بأن [الوزارة] لديها مرسوم ضد [حكومة إقليم كردستان] و "John Doe Buyer" فيما يتعلق بمطالباتها ، بالإضافة إلى الفوائد والتكاليف ؛ (4) منح أي تعويض آخر تراه المحكمة مناسبًا.

*(نظرًا لأن هذا الاستئناف يُعرض علينا في مرحلة الرفض ، فإننا نقبل الحقائق كما زُعم في الشكوى الثانية المعدلة للوزارة ، فضلاً عن الحقائق غير المتنازع عليها التي ظهرت لاحقًا. انظر قضية المملكة العربية السعودية ضد نيلسون ، 507 الولايات المتحدة 349 ، 351 (1993).)

*(تخبرنا الوزارة أن دعوى ذات صلة ما زالت قيد النظر في المحكمة العراقية. طبقاً للوزارة ، فقد رفعت دعوى في 31 يوليو / تموز 2012 ، ضد حكومة إقليم كردستان في **المحكمة الاتحادية العليا** في العراق لحل القضايا المتعلقة بتصدير حكومة إقليم كردستان النفط بشكل عام ، وليس مقصوراً على النفط محل الخلاف في هذا الاستئناف. ومع ذلك ، فشلت حكومة إقليم كردستان في قبول خدمة الإجراءات أو الرد على الاستدعاءات في هذه الحالة. لأن النظام القضائي العراقي لا يسمح بالتقصير)

تحركت حكومة إقليم كردستان لرفض شكوى الوزارة ، بحجة أن مزاعم الوزارة تمثل سؤالاً سياسياً غير قابل للمقاضاة. ممنوع من قبل الحصانة السيادية بموجب FSIA؛ و فشل في إقامة ولاية أميرالية ؛ حيث منعت بموجب قانون الدولة ؛ ويفتقر إلى الاهلية بموجب القانون العراقي. في 7 كانون الثاني (يناير) 2015 ، منحت محكمة المقاطعة قبولا جزئيًا ، ورفضت جزئيًا ، طلب حكومة إقليم كردستان ، وتركت دعوى شخصية ضد حكومة إقليم كردستان لانتهاكها القانون العراقي ودعوى التحول على قانون الدولة ضد جون دو بوير. انظر وزارة نفط جمهورية العراق ضد 1،032،212 برميل من النفط الخام على متن كالوروتا المتحدة ، رقم 3: 14- ، 2015 WL 93900 ، CV-249 الساعة * 14 (7 .SD Texيناير 2015).

*مع الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا ، فإن رفض حكومة إقليم كردستان المشاركة في تلك الدعوى حال دون استمرار القضية. لم يتم تحديد المدعو John Doe Buyer الافتراضي مطلقًا وهو ليس طرفًا في هذه الدعوى

في 20 يناير / كانون الثاني 2015 ، أبلغت حكومة إقليم كردستان محكمة المقاطعة أنها ستنقل "السفينة " إلى وجهة أخرى من أجل تمرير استطلاعات خاصة مصممة للحفاظ على شهادتها الفنوية" لكنها سترسل أيضًا شحنات نفط إضافية إلى الولايات المتحدة قريبًا. لم تذكر حكومة إقليم كردستان أنها تنوي إزالة الشحنة بشكل دائم أو بيعها في ولاية قضائية أجنبية.

عذراء

في 23 يناير / كانون الثاني ، استأنفت حكومة إقليم كردستان اعتبارًا من الحق في إنكار المحكمة المحلية لمطالبة حكومة إقليم كردستان بالحصانة السيادية. قررت محكمة المقاطعة تعليق الاستئناف في دعوى. (وزارة النفط في جمهورية العراق ضد 1.032.212 برميل من النفط الخام على متن سفينة Kalauruta المتحدة ، رقم 3: 14- .S.D) 5 * at ، 2015 WL 851920 ، CV-249 Tex. 26فبراير 2015). كشرط للوقف ، أمرت محكمة المقاطعة حكومة إقليم كردستان بإعطاء الوزارة إشعارًا قبل عشرة أيام "بأي محاولة أخرى لبيع أو تسليم النفط في المنطقة الجنوبية من تكساس".

في 7 أبريل 2015 ، وافقنا على طلب حكومة إقليم كردستان للإسراع بهذا الاستئناف. في اليوم نفسه ، قدمت الوزارة طلبًا لرفض الاستئناف باعتباره موضوعًا للنقاش ، على أساس أن حكومة إقليم كردستان قد صرفت الشحنة في إسرائيل بعد فترة وجيزة من قرار محكمة المقاطعة أن حكومة إقليم كردستان ليست محصنة ضد هذه الدعوى. قدمت الوزارة أدلة على أن السفينة كانت قد تم وزنها في 25 يناير 2015 أو حوالي ذلك التاريخ ، وأنها أبحرت إلى عسقلان ، إسرائيل ، حيث تم تفريغ الشحنة في وقت ما بين 23 فبراير 2015 و 3 مارس 2015.ارفقنا طلب الوزارة لرفض الاستئناف مع القضية.

1. مداولة:

تطلب منا الوزارة رفض الاستئناف باعتباره موضوعًا للنقاش أو ، كبديل لذلك ، لتأكيد رفض محكمة المقاطعة لطلب حكومة إقليم كردستان بالرفض. تسعى حكومة إقليم كردستان إلى عكس قرار محكمة المقاطعة و الى رفض القضية على أساس مبدأ المسائل السياسية أو الحصانة السيادية بموجب قانون FSIA أو قانون الدولة. تؤكد حكومة إقليم كردستان أنه يجب علينا أن نأخذ في الاعتبار مبدأ المسائل السياسية أولاً ، لأنه يتعلق بالصلاحات موضوعيا، في حين أن الجدلية هو مجرد تحوطي. بالطبع ، كلاهما السؤال السياسي.و المجادلة هي قابلة للتقاضي. شركة Choice Inc. في قضيةGreenstein v. Tex. ، 710691 F.3d ، 715 .(5th Cir. 2012) وبالمثل ، يتطرق كلاهما إلى اختصاص المحكمة الاتحادية للاستماع إلى دعوى. انظر لين ضد Halliburton ، 548529 F.3d ، 565 (5th Cir. 2008)(التماس مبدأ السؤال السياسي يلمح الى اختصاص محكمة المقاطعة") ؛ الولايات المتحدة ضد لاريس ميراز ، 352452 F.3d ، 355 (5 Cir. 2006) (إذا كان الاستئناف موضوع النقاش هو موضوع اختصاص قضائي لأنه يشير إلى متطلبات المادة الثالثة المتعلقة بقضية حية أو خلاف.").

بطبيعة الحال ، حيث يكون النزاع غير قابل للمقاضاة في إطار واحد ،مبدأ واحد, لا نحتاج إلى النظر فيما إذا كانت أيضًا غير قابلة للمقاضاة بموجب أخرى. انظر Sinochem Int'l Co. ؛ جيليجان ضد مورجان ، 413 الولايات المتحدة 1 ، 5 (1973) " [A]المحكمة الفيدرالية لها فسحة للاختيار من بين الأسباب حرمان الجمهور من قضية من حيث الأسس الموضوعية) (حل القضية لأسباب سياسية دون التوصل إلى نقاش). نظرًا لأن هذا الاستئناف يتم حله بسهولة على أسس جدلية فإننا نعتبر هذا المبدأ وحده.

دعوى قائمة أو الجدل

وتقول الوزارة إن هذا الاستئناف موضع نقاش لأن الشحنة تم تصريفها في إسرائيل ، مما يجعل حيازة النفط مستحيلة. "[A] لا تتمتع المحكمة الفيدرالية بأي سلطة لإبداء الآراء بشأن الأسئلة الجوهرية أو المقترحات المجردة ، أو لإعلان مبادئ أو قواعد قانونية لا يمكن أن تؤثر على

عذراء

المسألة المطروحة في القضية المعروضة عليها." كنيسة السيانتولوجيا كال. ضد الولايات المتحدة ، 506 الولايات المتحدة 9 ، 12 (1992) (نقلاً عن ميلز ضد جرين ، 159 الولايات المتحدة 651 ، 653 (1895)). " [A] يجب رفض استئناف عند وقوع حدث ما أثناء نظر القضية في الاستئناف مما يجعل من المستحيل على المحكمة منح أي تعويض فعال مهما كان للطرف المتضرر." Motient Corp. v. Dondero، 529 F.3d 532، 537 (5th Cir. 2008) " تصبح المطالبة محل نقاش عندما لا تعود القضايا المعروضة حية أو تفتقر الأطراف إلى مصلحة معترف بها قانونيًا في النتيجة" لا نحن ولا محكمة المقاطعة لدينا السلطة لمنح الوزارة التعويضات المطلوبة ، اوحيازة الحمولة. وبناءً على ذلك ، أصبح هذا الاستئناف الآن موضع نقاش. انظر في موضوع Nat'l Mass Media Telecomm. Sys.، Inc.، 152 F.3d 1178 (9th Cir. 1998) (تأكيد رفض الاستئناف باعتباره موضوعًا للنقاش في حال تم بيع الملكية محل النزاع إلى شخص غير طرف وتم فقط استحصال التعويضات التي طالب بها المدعي منها).

تجادل حكومة إقليم كردستان بأن الاستئناف ليس موضع نقاش لأن شكوى الوزارة تسعى للحصول على تعويض يتجاوز مجرد حيازة الحمولة وتلك الطلبات الأخرى تمثل قضية مستقلة أو جدلًا مستمرًا. "حيثما يتم طلب عدة أشكال من التعويضات ويصبح أحد هذه الطلبات لاحقًا موضع نقاش ، لا تزال المحكمة تنظر في الطلبات المتبقية". باول ضد مكورماك 395 n.8 ،496 US 486، (1969).

<u>أولاً</u> ، تزعم حكومة إقليم كردستان أن الوزارة طلبت حكماً تفسيرياً عندما طلبت من المحكمة (1) "إعلان] [الوزارة] مالك البضائع وأن هذا اللقب يُمنح" لها و (2) "الأمر والحكم و المرسوم بأن [الوزارة] لديها قرار ضد [حكومة إقليم كردستان] وجون دو بايير بسبب مزاعمها. تقترح حكومة إقليم كردستان أن تحافظ هذه الطلبات على جدل "محدد وملموس" يمكننا حله. انظر MedImmune، Inc. v. Genentech، Inc.، 549 U.S. 118، 127 (2007) (تطبيق احكام المادة 3 التحليل الدائم على شرط "الجدل الفعلي" المطلوب في قانون الحكم التصريحي) ؛ الكارديناك كيم. Co. v. Morton Int'l، Inc.، 508 U.S. 83، 98 (1993) (لم يكن الاستئناف محل نقاش حيث كانت المشكلة الوحيدة المتبقية هي طلب التعويضات الإيضاحية). ترد الوزارة بأنها لم تطلب حكمًا تفسيريًا ، ولكنها طلبت بدلاً من ذلك الإعلان عن مالك البضائع لأن هذا هو أساس الحصول على حيازة دائمة للبضائع وفقًا للقانون البحري. انظر Gulf Coast Shell & Aggregate LP v. Neulin، 623 F.3d 235، 239 (5th Cir. 2010) (" [A] يجب أن يكون للطرف الذي يسعى لامتلاك سفينة بموجب (قانون البحرية المادة 6) سند قانوني أو مطالبة قانونية للحيازة. ؛ M / V Goodpasture، Inc. ضد Pollux، 602 F.2d 84، 87 (5th Cir. (حكم أن الدعوى البحرية لتحويل البضائع تتحول إلى إثبات ملكية البضاعة الخاضعة). توضح الشكوى الفاعلة للوزارة أن هذه دعوى في الأساس لحيازة البضائع. ولم تطلب الوزارة صراحة في أي مكان في الشكوى إصدار حكم تفسيري. وبدلاً من ذلك ، فإن طلب الوزارة بأن تكون "مُعلنًا" عن مالك البضائع يُفهم بشكل أفضل على أنه محاولة لتلبية متطلبات الحصول على الحيازة الكاملة للبضائع بموجب قانون الأميرالية. انظر Gulf Coast Shell، 623 F.3d at 239؛ راجع كونيتيكت بنك التجارة ش. جمهورية الكونغو ، 309 F.3d 240، 250 (5th Cir. 2002) (يمنع التعامل مع قرار المحكمة الاولية باعتباره حكمًا تفسيريًا ما لم يكن المدعي قد قدمه. "قدم ما كان من الواضح أنه إجراء

حكم تفسيري"). لن ننسب إلى الوزارة طلب لا يظهر في شكواها والذي تنكره الوزارة صراحة. وعليه ، فإننا نستنتج أن الوزارة لم تطلب حكمًا تفسيريًا ".

ثانيًا ،تدعي حكومة إقليم كردستان إنه نظرًا لطلب الوزارة "الفائدة والتكاليف" ضد حكومة إقليم كردستان وجون دو بايير ، لا يزال الجدل قائمًا. بشكل عام ، مما قد يمنع طلب المصلحة المعلق على النزاع من أن يصبح موضع نقاش. انظر Templin v. توكسون ميد. Ctr. ضد Sullivan، 947 F.2d 971، 978 (D. 13C) تشارلز آلان رايت وآرثر آر ميللر وإدوارد هـ. كوبر ، (رفض الادعاءات كموضوع نقاش بدون النظر إلى مصلحة المدعين في الفائدة كان خطأ. ") (الحكم ان مصلحة المستأنفين محل نقاش فقط إذا كانت مطالبات السداد الأساسية محل نقاش في وقت تقديمهم)

*طلب الوزارة الزائد أن "تأمر المحكمة وتحكم وتصدر" بأن الوزارة لديها "مرسوم" ضد حكومة إقليم كردستان يتعلق بطلبات الوزارة لحيازة الشحنة ، التي لم تعد متوفرة.

("يتم تجنب النقاش عند المطالبة...من أجل ... الفائدة. "). لكن هذا الاستئناف لا يقدم طلبًا عاديًا لمصلحة الحكم المسبق." (الغرض من مصلحة الحكم المسبق هو وضع المدعي في الوضع الذي كان سيصبح فيه لو كان قد خضع للمحاكمة و استرد حكمه فور إصابته). "كارلتون ضد HC Price Monessen Sw. Ry. Co. v. Morgan، 486 US 330، انظر أيضًا ؛Co.، 640 F.2d 573، 576 (5th Cir. 1981) ") (1988) 335 (المصلحة في الحكم المسبق تهدف عادة إلى جعل المدعي كاملًا وهي جزء من الأضرار الفعلية المطلوب استردادها").

هنا ، لا تطلب الوزارة تعويضات مالية ولا يمكنها الحصول على حيازة البضائع ، لذلك لا تتوفر فائدة الحكم المسبق. لم تذكر حكومة إقليم كردستان أي قضية ، ولم نكشف عن أي منها بأنفسنا ، في حين يتم منح فائدة الحكم المسبق حيث لم يطالب المدعي بتعويضات مالية. راجع 28 جامعة جنوب كاليفورنيا. § 1605 (ج) (في دعوى لفرض امتياز بحري ضد دولة أجنبية ، يجوز أن يشمل المرسوم تكاليف الدعوى ، وإذا كان المرسوم حكمًا ماليًا ، فإن الفائدة على النحو الذي أمرت به المحكمة.) 28 جامعة جنوب كاليفورنيا. § 1961 ("يجب السماح بالفائدة على أي حكم مالي في قضية مدنية يتم استردادها في محكمة مقاطعة". West Virginia v. United States، 479 US 305، 311 n.2 (1987) ("الحكم المسبق الفائدة منه التعويض عن خسارة الانتفاع بالمال المستحق كتعويض ... "). نظرًا لأن الوزارة لا تسعى للحصول على تعويضات مالية ، فمن المحتمل ألا تتمكن محكمة المقاطعة من منح الفائدة. حتى لو افترضنا أن هذه المصلحة. متاحًا نظريًا في دعوى لحيازة السلع الملموسة ، لن يكون من المناسب هنا منح فائدة ، لأن الوزارة لن تحصل مطلقًا على حيازة البضائع الخاضعة. بالنظر إلى أن "الأساس المنطقي الأساسي لمنح فائدة الحكم المسبق هو التأكد من أن الطرف المتضرر قد تم تعويضه بالكامل. فيتم تعويضه عن خسارته" ، مدينة ميلووكي ضد قسم الأسمنت ، شركة الجبس الوطنية ، 515 الولايات المتحدة 189 ، 195 (1995) ، منح الفائدة لا يمكن أن تخدم غرضها بمفردها. وبالتالي ، سيكون من غير المناسب منح فائدة في دعوى لحيازة سلع ملموسة حيثما أصبحت هذه الحيازة غير ممكنة. نظرًا لأن الوزارة لم تطلب تعويضات مالية ولا يمكنها الحصول على حيازة البضائع ، فإن طلب الوزارة بالفائدة لا ينقذ هذا الاستئناف من الجدل.

بالإضافة إلى ذلك ، لا طلب الوزارة بتكاليف المحكمة ولا استمرار سلطة المحكمة في منح التكاليف يعفي من الجدل فيما يتعلق بمزايا القضية. انظر US Bancorp Mortg. Co. ضد Bonner Mall P'ship،

) (1994) 513 US 18، 20-22 (خلص إلى أنه لا يوجد قانون يمكن أن يصرح للمحكمة الفيدرالية بالبت في السؤال القانوني المطروح في غياب احكام المادة الثالثة اما دعوى أو الجدل ... " لكن يدحض السبب والسلطة المفهوم المختلف تمامًا القائل بأن محكمة الاستئناف الفيدرالية لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بدعوى ما بمجرد أن يتقرر أن متطلبات المادة الثالثة لم تعد مستوفاة (أو في الواقع لم يتم الوفاء بها) "؛ مع ملاحظة أن ، في القضايا التي أصبحت موضع نقاش ، تتمتع المحاكم مع ذلك بصلاحية الحكم بالتكاليف والدخول في رفضها ، وتأكيد أن لديها سلطة إبطال الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى) ؛ انظر أيضًا Heitmuller v. Stokes، 256 US 359، 362-363 (1921) (في حالة عدم وجود خلاف ، باستثناء التكاليف ، لن تنظر هذه المحكمة الأسس الموضوعية) (نقلاً عن قضية Paper-Bag ، 105 الولايات المتحدة 766 ، 772 (1881)).

ثالثًا ، تؤكد حكومة إقليم كردستان أن الوزارة ، في الواقع ، طلبت تعويضات مالية عن النفط المزعوم تحويله ، لأن الشكوى الفعالة طلبت "مثل هذا و الإنصاف الإضافي الذي تراه المحكمة عادلاً ومناسبًا". ومع ذلك ، لم تطلب الوزارة صراحة تعويضات في شكواها ، ولم تشر محكمة المقاطعة إلى أن الوزارة طلبت تعويضات ، وحذرت المحكمة العليا المحاكم من التعامل مع دعاوى التشكك الخاصة بالتعويضات "التي هي مقتبسة من طلب من أجل التعويض وأكدت فقط لتجنب خلاف ذلك" بعض .Arizonans for Official English v. mootness ". انظر أيضا .Fox u ب. من أمناء جامعة الولاية. من ") N.Y.، 42 F.3d 135، 142 (2d Cir. 1994) (نحن لا ندرك أي أساس للسماح بالمطالبة المتأخرة بالتعويض عن الأضرار من أجل بث الحياة في نزاع محتضر... "). علاوة على ذلك ، لا ينبغي" فرض تعويضات غير مرغوب فيها على الأطراف من قبل المحكمة ". .Sapp v. Renfroe، 511 F.2d 172 ، 176 n.3 (5th Cir. 1975) نظرًا لأن الوزارة لم تطلب أبدًا تعويضًا صريحًا وتتنصل الآن من أي طلب من هذا القبيل ، فلن نفرضه على الوزارة.

أخيرًا ، تقدم حكومة إقليم كردستان عددًا من الحجج الأقل إقناعًا ضد الجدل. تقترح حكومة إقليم كردستان أن الاستئناف ليس موضع نقاش لأن محكمة المقاطعة أمرت حكومة إقليم كردستان بتقديم إشعار مدته عشرة أيام لأي مبيعات نفط إضافية في المنطقة الجنوبية من تكساس ، لكن هذا كان مجرد شرط لبقاء الدعوى قيد الاستئناف ، وليس تعويضًا عن الضرر المزعوم. كما تدعي حكومة إقليم كردستان أن هذا الاستئناف ليس موضع نقاش لأنها ذكرت نيتها لشحن المزيد من النفط للبيع في الولايات المتحدة ، لكن الشحنات المستقبلية الافتراضية لا تمنع الخلاف بشأن البضائع المعنية هنا من أن يكون موضع نقاش. انظر Staley v. Harris Cnty. ، 485 F.3d 305 ، 307-09 (5th Cir. 2007) (en banc) (

نستنتج أنه نظرًا لأن حكومة إقليم كردستان جعلت حيازة البضائع أمرًا مستحيلًا ، ولأن الوزارة لم تطلب أي تعويض آخر ، يجب علينا رفض هذا الاستئناف باعتباره موضع نقاش. انظر Thibaut v. Ourso، 705 F.2d 118، 121 (5th Cir. 1983) ("[I] f ، (في حال نظر الاستئناف ،و يقع حدث يجعل من المستحيل على محكمة الاستئناف منح أي تعويض أو إصدار القرار غير ضروري ، سيتم رفض الاستئناف باعتباره موضوعًا للنقاش (جدلي). "(نقلاً عن NLRB ضد .OE Szekely & Assocs. ، 259 F.2d 652، 654 (5th Cir. 1958) والذي أشار إلى عقد الدائرة السابعة في Fink ووافق عليه ش. Cont'l Foundry & Mach. Co.، 240 F.2d 369 (7th Cir. 1957))).

عذراء

2. النقض:

بعد أن قررنا أن هذا الاستئناف غير ذي أهمية ، فإننا ننظر الآن فيما إذا كنا سنبطل أمر محكمة المقاطعة. على الرغم من أن محاكم الاستئناف الفيدرالية نقضت تاريخيًا قرار محكمة أدنى كلما أصبحت القضية موضع نقاش عند الاستئناف ، انظر United States v. US Bancorp ، 513 US at 23-24.فاكاتور علاج "عادل" و "استئنافي". بطاقة تعريف. في 26. " (يتم تحديد المنقوض على أساس كل دعوى على حدة ، تحكمها الحقائق وليس القواعد الجامدة.) " .Staley، 485 F.3d at 310 الشرط الرئيسي الذي نظرت فيه [المحكمة العليا] هو ما إذا كان الطرف الذي يسعى للحصول على إعفاء من الحكم أدناه قد تسبب في الجدل عن طريق العمل الطوعي." "[W] .US Bancorp، 513 US at 24 هنا تنتج الجدلية من الإجراءات الطوعية للطرف الخاسر ، فقد" خسر هذا الطرف تعويضه القانوني من خلال عمليات الاستئناف العادية أو تحويل الدعوى ، وبالتالي تنازل عن مطالبته إلى التعويض العادل في النقض ". سييرا كلوب ضد جليكمان ، 156) 620 (5th Cir. 1998) ، 606 F.3dنقلاً عن US Bancorp ، 513 US at 24).

> إن قرارنا الفوري في محكمة Staley مفيد بشكل خاص هنا. حيث سعت محكمة ستالي إلى إلزام مقاطعة هاريس ، تكساس ، من العرض المستمر للكتاب المقدس في نصب تذكاري يقع على أراضي محكمة المقاطعة. .Staley، 485 F.3d at 307أمرت محكمة المقاطعة مقاطعة هاريس بإزالة الكتاب المقدس ، معتبرة أن وجوده ينتهك شرط التأسيس. هذه المحكمة. أكد ، وسعت المقاطعة إلى إعادة الاستماع إلى إن بانك.. قبل حوالي شهرين من سماع المرافعة الشفوية ، علمنا أن محكمة المقاطعة قد أغلقت وطلبنا إحاطة تكميلية حول مسألة النقاش. أبلغتنا مقاطعة هاريس بعد ذلك أن النصب التذكاري ، بما في ذلك الكتاب المقدس ، سيتم إزالته ووضعه في المخزن لمدة عامين على الأقل ، بينما خضعت المحكمة لأعمال تجديد ، لكنها أكدت أن النصب التذكاري سيعاد عرضه بمجرد إعادة فتح قاعة المحكمة..رأينا أن إزالة المقاطعة للكتاب المقدس أثار القضية ورفضنا إبطال حكم محكمة المقاطعة. بطاقة تعريف. في 314. شددنا على أن المقاطعة قد ناقشت الدعوى من خلال إجراءاتها الطوعية ، على الرغم من أنها لم تفعل ذلك لغرض مناقشة القضية. بطاقة تعريف. في 312. قررنا أيضًا أن وعد المقاطعة بإعادة عرض النصب التذكاري وفشلها في إبلاغ المحكمة عن إمكانية تقديم المشورة ضد فاكواتور. بطاقة تعريف. في 313. وفقًا لذلك ، رأينا أن المقاطعة فشلت في إظهار أن رصيد الأسهم فضل إبطال حكم محكمة المقاطعة. بطاقة تعريف. في 314.

هنا ، جادلت حكومة إقليم كردستان هذا الاستئناف من خلال قرارها الطوعي بتفريغ الشحنة في إسرائيل. وبذلك ، أضعفت حكومة إقليم كردستان بشدة حجتها في موضوع التعويض العادل. انظر .US Bancorp، 513 US at 24مثل المقاطعة في ، Staley و تدعي حكومة إقليم كردستان أنها لم تناقش القضية بغرض حرماننا من الاختصاص القضائي ، لكن محكمة Staley قررت أن هذا لا يكفي لإثبات استحقاق النقض. انظر .Staley، 485 F.3d at 312 كما هو الحال في مقاطعة Staley ، صرحت حكومة إقليم كردستان أنها تخطط لإرسال شحنات إضافية من النفط في المستقبل ، الأمر الذي يقوض حججها بالإضافة إلى ذلك ، " كما هو الحال هنا ، تغير موضوع القضية تمامًا أثناء نظر الاستئناف. محامي كلا الطرفين ملزم بإبلاغ المحكمة بذلك. وهذا صحيح حتى إذا اعتقد أحد الطرفين أنه كأساس للقول بأنه ما زال يتعين البت في هذه القضية ". ، Cal. 602 F.3d 957، 963 n.5 (9th Cir. 2010).

أخفقت حكومة إقليم كردستان في إبلاغ المحكمة بأنها أفرغت الشحنات في ميناء أجنبي ، مما جعل النقض أقل ملاءمة.؛ انظر أيضًا .Staley، 485 F.3d at 313بعد النظر في وقائع هذه الحالة

عذراء

بالذات ، نرى أن حكومة إقليم كردستان لم تتحمل مسؤليتها "لإثبات "الحق العادل في النقض (Staley، 485 F.3d at 310 نقلاً عن US Bancorp، 513 US at 26).

استنتاج:

للأسباب المذكورة سابقا، نوافق على طلب الوزارة لرفض هذا الاستئناف لكونه موضع نقاش.

(ملاحظة): في النظام القانوني للولايات المتحدة ، المسألة هي moot (موضع نقاش) إذا كان هناك مزيد من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بها لا يمكن أن يكون لها أي تأثير ، أو أن الأحداث جعلتها بعيدة عن متناول القانون. وبذلك تكون المسألة قد خرمت من الأهمية العملية أو أصبحت أكاديمية بحتة، والتي تم فيها مناقشة القضايا الافتراضية أو الخيالية كجزء من التعليم القانوني.

يتم فيها وصف الحالات التي جعلت فيها الظروف المتطورة أي حكم غير فعال باعتباره "خلافي" (جدلي) ، وهي قاعدة أخرى من صنع القاضي ، والتي تنص على أنه لا ينبغي للقضاة أن يحكموا في القضايا المبنية بالكامل على الخلافات المتوقعة أو الحقائق الافتراضية. تمنع المبادئ المماثلة المحاكم الفيدرالية للولايات المتحدة من إصدار آراء استشارية .

عذراء